

شروط تأمين النقل البري بضائع العادي

الأخطار المغطاة:

شرط الأخطار

- ١- يغطي هذا التأمين أخطار الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه المذكورة أدناه فيما عدا ما هو منصوص عليه في الشروط ٢ و ٣ و ٤ و ٥
 - ١-١ الحرائق (ويتضمن اشتعال الذاتي، والانفجار الداخلي للشاحنة أو لعربة النقل) و الاشتعال
 - ٢-١ الاصطدام (حدث اصطدام عربة النقل مع أي شاحنة أو جسم آخر)
 - ٣-١ انقلاب عربة النقل أو الشاحنة
 - ٤-١ انهيار الجسور
 - ٥-١ خروج عربة النقل عن مسارها

الاستثناءات:

شرط الاستثناءات العامة

- ٢- لا يغطي هذا التأمين بأي حال
 - ١-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصارييف التي تعزى إلى سوء تصرف مقصود من المؤمن له.
 - ٢-٢ التسرب العادي، أو التنصاص الطبيعي في الوزن أو الحجم، أو البلي والتمزق العادي للشيء المؤمن عليه.
 - ٣-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصارييف التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملائمة تغليف أو تبيين الشيء المؤمن عليه (ويعد من قبل "التغليف" لأغراض هذا الشرط ٢ - ٣ التغليف في حاوية أو شاحنة على أن يكون التغليف قد تم قبل انعقاد هذا التأمين أو أن يكون قد تولاه المؤمن له أو مستخدموه).
 - ٤-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصارييف الناتجة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الشيء المؤمن عليه.
 - ٥-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصارييف التي يكون سببها العيشار التاخر، حتى ولو كان سبب التاخر خطر مؤمن منه.
 - ٦-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصارييف الناشئة عن الإعصار أو العجز المالي لمالكى وسيلة النقل أو مديرتها أو مستأجرتها أو مشغليها.
 - ٧-٢ الضرر أو التلف المنعددين للشيء المؤمن عليه أو أي جزء منه ينبع عمل غير مشروع من قبل أي شخص أو شخصين.
 - ٨-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصارييف الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار أو الانصهار الذري أو التوسي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قرفة أو مادة مشعة.

شرط استثناء عدم الصلاحية للنقل وعدم الملائمة

٣. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصارييف الناشئة عن:

* عدم صلاحية الشاحنة للنقل.

* عدم ملائمة الشاحنة أو وسيلة النقل أو الحاوية للنقل السليم للشيء المؤمن عليه.

شرط استثناء عدم احتكار العرب

٤. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصارييف التي يكون سببها:
 - ١-٤ الحرب أو العرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح، أو المصراعات الأهلية الناجمة عن ذلك، أو أي عمل عدائي من قبل قوة محاربة أو ضدتها.
 - ٢-٤ الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.
 - ٣-٤ الانقسام أو الطوربيات أو القتايل أو غيرها من أدوات الحرب المهملة.

شرط استثناء احتكار الإضرابات

٥. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصارييف:
 - ١-٥ التي يسببها المضربون، أو العمال الممتنعون من دخول أماكن العمل، والأشخاص المشاركون في إضرابات عمالية أو في حوادث شغب أو اضطرابات أهلية.
 - ٢-٥ الناتجة عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو الإضرابات العمالية أو الشغب أو الإضرابات الأهلية.
 - ٣-٥ التي يسببها أي إرهابي أو أي شخص يعمل بداعي سياسي.

شرط النقل

٦. يبدأ سريان هذا التأمين من وقت خروج البضاعة من المستودع أو محل التخزين في مكان بدء النقل المسمى في الوثيقة ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي إما:
 - ١-٦ عند التسلیم في المستودع، أو مكان التخزين النهائي للمرسل إليه أو لغيره في جهة الوصول المسمى في هذه الوثيقة.
 - ٢-٦ عند التسلیم في أي مستودع أو مكان تخزين آخر، يقع قبل أو في جهة الوصول المسمى في هذه الوثيقة، وبختاره المؤمن له كي يستخدمه:
 - ٣-٦-١ إما للتخلص في غير المسار الطبيعي لعملية النقل
 - ٣-٦-٢ أو للتقسيم أو التوزيع.
- أو
- ٣-٦-٣ بالقضاء اليومين التاليين بعد وصول وسيلة النقل إلى المكان النهائي للتفریغ في جهة الوصول، أيهما أقرب بالحصول.
- يشمل هذا العقد على تغطية إعادة الشحن أو النقل من مرکبة إلى أخرى عند مفترق الطرق.

٧. إذا حدث، بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطرة عليها، إن أنهى عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المسممة فيه أو أنهيت عملية النقل لغير ذلك السبب قبل تسليم البضاعة على النحو المنصوص عليه في الشرط ٦ أعلاه فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً - ما لم يتم تسليم اخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية وعندها يظل التأمين ساري المفعول، وهذا بادء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما:

٧-١ حتى يتم بيع وتسليم البضاعة في ذلك الميناء أو المكان أو ما لم يتحقق على خلاف ذلك حتى انقضاء ٦٠ يوماً ثالثي وصول البضاعة

المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان، أيهما أسبق في الحصول،

٧-٢ حتى ينتهي التأمين وفقاً لأحكام الشرط ٦ أعلاه، في حال إرسال البضاعة خلال مدة الـ ٦٠ يوماً (أو أي تمدد للتأمين يتفق عليه)

إلى جهة الوصول المسممة في هذه الوثيقة أو آية جهة وصول آخر.

٨. إذا حدث، بعد بدء سريان هذا التأمين، وإن غير المؤمن له جهة الوصول، فإن التغطية تبقى سارية - شريطة تسليم اخطار فوري إلى شركة التأمين مقابل قسط إضافي وشروط يتفق عليها.

المطالبات: ٩. ١-٩ كي يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين، يجب أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخسارة.

٩-٢ يحق للمؤمن له، رهناً بتحقيق الشرط ٩ - ١ أعلاه، الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة أثناء المدة المغطاة بهذا

التأمين حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إبرام عقد التأمين، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهلاها.

١٠. إذا حدث، نتيجة وقوع خطر مغطي بهذا التأمين، إن أنهيت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن آية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في نفريغ وتخزين وإرسال الشيء المؤمن عليه إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة.

يخصم هذا الشرط ١٠، الذي لا ينطبق على الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ، إلى الاستثناءات الواردة في الشروط ٢ و ٣ و ٤ و ٥ أعلاه، ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إعسار المؤمن لهم أو عجزهم المالي.

١١. لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلص لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه إما لأن هلاكه هلاكاً كلياً فعلياً يدو غير قابل للتجرب أو لأن تكلفة استعادته وإعادة تجبيه وإرساله إلى جهة الوصول المسممة في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول.

١٢. ١-١٢ إذا أجرى المؤمن له أي تأمين يزيد عن القيمة المحددة للبضاعة المؤمن عليها هنا، فإن القيمة المتافق عليها للبضاعة تعتبر أنها قد زيدت لتصبح معادلة لاجمال مبلغ التأمين في هذه الوثيقة وجميع التأمينات زاده القيمة المعقدة للتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

يترتب على المؤمن له، في حال المطالبة بتعويض، أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبلغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

٢-١٢ يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائد القيمة:

تعتبر القيمة المتافق عليها معادلة لاجمال مبلغ التأمين الأصلي وجميع التأمينات زاده القيمة المعقدة من قبل المؤمن له للتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور. يترتب على المؤمن له، في حال المطالبة بتعويض، أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

الاستفادة من التأمين:

١٣. لا ينبعي أن تزول الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة آخر.

تقليل الخسائر:

١٤. يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكالاته، فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة:

١-١٤ أن يتخذوا كافة التدابير المعقولة بغية تفادى أو تقليل هذه الخسارة إلى الحد الأدنى.

٢-١٤ أن يتأكدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأمناء البضاعة والأطراف الثالثة الأخرى قد تمت المحافظة عليها ومارستها على نحو صحيح.

وعلى شركة التأمين أن تعيش المؤمن لهم، بالإضافة إلى آية خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة، عن آية مصاريف يتکبدونها

بصورة صحيحةً ومعقولةً في سبيل تأديتهم لهذه الواجبات.

١٥. لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغض إنقاذ أو حملية أو استرداد الشيء المؤمن عليه تزارلاً أو قيولاً بالتخلص أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين.

تجنب التأخير:

١٦. من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة وبسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم.

القانون والممارسة:

١٧. يخصم هذا التأمين للقانون والممارسة السائدين في بلد إصدار الوثيقة.

ملاحظة: من الضروري أن يقوم المؤمن لهم، عندما تزد إلى علمهم آية حادثة "تعتبر مغطاة"، بهذا التأمين، بتسليم اخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين، ويتوقف حقهم في هذه التغطية على أدائهم لهذا الالتزام.

١٨. يخصم هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدرت هذه البوليصة و تكون المحاكم فيها وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير و تنفيذ أحكام العقد.

**شرط الاستثناء المتعلق بالتلويث بالمواد المشعة
الناتج عن الأسلحة الكيميائية، البيولوجية، البيو - كيميائية والإلكترومغnetique**

يكون لهذا البند مطلق الصلاحية وسيلغى أياً مما يرد في عقد التأمين هذا ولا يتماشى معه

لا يغطي التأمين الحالي في أي حال من الأحوال أية خسائر ، أضرار ، مسؤولية أو نفقات قد تسبب بها أو ساهم بوقوعها أو التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عما يلي:

- ١-١ الإشعاعات الأيونية أو التلوث الناتج عن الإشعاع الصادر عن أي وقود نووي أو أي نفايات نووية أو عن احتراق أي وقود نووي.
- ٢-١ الخصائص الإشعاعية، السامة، المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة أو الملوثة الناشئة عن أي تمديبات نووية، مفاعل نووي أو غيرها من تجميع المواد النووية ذات الصلة أو مركباتها.
- ٣-٠ أي سلاح أو جهاز يتولى الانشطار الذري أو النووي و/أو الانصهار أو غيرهما من التفاعلات أو القوة أو المواد الإشعاعية.
- ٤-٠ الخصائص الإشعاعية، السامة، المواد المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة أو الملوثة الناشئة عن أي مواد مشعة. أما الاستثناء في هذه الفقرة الثانوية فلا يمتد ليشمل النظائر الإشعاعية (RADIOACTIVE ISOTOPES) من غير الوقود النووي، عندما تكون تلك النظائر موضوع إعداد ونقل وتخزين أو استعمال لأهداف تجارية، زراعية، طبية، علمية أو غيرها من الأهداف السلمية.
- ٥-٠ أي سلاح كيميائي، بيولوجي، بيوكيميائي، أو الكترومغنتيسي.

RACE CL370
التاريخ ٢٠٠٣ / ١١ / ١٠

الشركة المتحدة للتأمين

شرط استثناء هجمات CYBER

١. بمراعاة البند ٢-١ أدناه، لا يغطي عقد التأمين هذا، وفي أي حال من الأحوال، الخسارة، الضرر، المسؤولية أو النفقات الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو الذي ساهم بحدوثه أو الناشئ عن استعمال أو تشغيل أو تخفي وسيلة لإزالة الآذية، في أي جهاز كمبيوتر، نظام كمبيوتر، برنامج تشغيل كمبيوتر، رمز مخرب، فيروس في الكمبيوتر، أو أي عملية أو غيرها من الأنظمة الإلكترونية.
٢. عندما يرد البند الحالي ملحقاً مع البوالص التي تغطي مخاطر الحرب، الحرب الأهلية، الثورة، العصيان، أو النزاع المدني ذات الصلة، أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد قوة مناهضة أو الإرهاب أو أي شخص يعمل بداع سياسي، لا يسري البند ١-١ لاستثناء الخسائر (أي بمعنى آخر تتم التغطية) الناشئة عن استعمال أي جهاز كمبيوتر، نظام كمبيوتر أو برنامج كمبيوتر أو غيرها من الأنظمة الإلكترونية في إطلاق و/أو نظام توجيه و/أو آلية إطلاق أو تشغيل أي سلاح أو أي صاروخ.

CL380
التاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠

الشركة المتحدة للتأمين

اعلان هام

مسؤولية الناقل، أو مؤمني البضاعة أو أي شخص آخر مسؤول

يتوجب على المؤمن له، أو على من ينوب عنه، وفي كافة الحالات، اتخاذ التدابير اللازمة لتحاشي أو تخفيف الخسائر أو الأضرار، كما وأنه يتوجب عليه أيضا اتخاذ كافة التحفظات القانونية بحق الناقل ومؤمن البضائع أو أي شخص آخر مسؤول، وبصورة خاصة يترتب على المضمون أو من ينوب عنه اتباع الإجراءات التالية إذا كانت الأضرار ظاهرة أو كانت البضاعة مشبوهة:

- ١) توجيه كتاب تحفظ "باليريد المضمون مع إشعار بالاستلام" وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلام البضائع وذلك من أجل ثبيت مسؤولية الناقل و عدم حرمان الشركة من حق الرجوع عليه.
- ٢) الاتصال بخبير المرفا لتحديد موعد للكشف على البضاعة .
- ٣) إعلام الشركة بالأمر لتکلیف خبیر للكشف على البضاعة .
- ٤) إرسال فاكس للنقل أو وكيله لإبلاغه تحفظات المؤمن له تجاه الأضرار الحاصلة وتكلیفه الاشتراك مع خبیر الشركة وخبير المرفا (في حال النقل البحري) لمعاينة الأضرار على أن يُحدّد موعد المعاينة قبل ٢٤ ساعة من تاريخ انعقادها.
- ٥) الحصول على شهادة من السلطات والإدارات المختصة أو الناقل الجوي Cargo Damage/ Loss Report بالنقص الحاصل.
- ٦) عدم التوقيع باستلام البضائع إلا بعد إيداع التحفظات الخطية، عندما يتبيّن بأن تلك البضائع هي بحالة مشبوهة أو ناقصة.

وبما أن شروط عقد التأمين تفرض على المؤمن له اتخاذ جميع التدابير التي تحفظ حق رجوع الشركة على الناقل أو حسب الأضرار، فإن عدم قيام المؤمن له بالإجراءات المذكورة أعلاه يعرضه لنضياع حقه بالتعويض عن النقص أو الضرر الحاصل.

الشركة المتحدة للتأمين

لن تكون شركة (إعادة) التأمين مسؤولة عن تقديم أي تغطية أو دفع أية مطالبة أو إعطاء أي منفعة تجعل شركة (إعادة) التأمين عرضة لأي عقوبات أو حظر أو حصار بمحض قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي، أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية.

LMA 3100